تجارة المقايضة كآلية لتنمية المناطق الحدودية بالجزائر ولاية إيليزي أنموذجا.

Barter trade as a mechanism for developing the border regions in Algeria, Illizi Province, as a model.

العمري خالد [1*]، بريبش رضا [2]

[1] مخبر تنمية اقتصاديات الاعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)
lamri.khaled@cuillizi.dz.

[2] مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غليزان (الجزائر)
Rida.beribeche@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/01 تاريخ القبول: 2025/01/28 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

تعد تجارة المقايضة الحدودية طريقة قديمة حديثة للتجارة الدولية التي تتم بين مناطق متجاورة للدول، إذ تحقق هذه الطريقة من التجارة نتائج مهمة تتمثل في تنمية المناطق الحدودية وتلبية إحتياجات السكان من السلع والخدمات، لذا تلجأ العديد من الدول إلى ضبط هذه المعاملات بما يحقق مصالحها الاقتصادية والتنموية، مع مراعاة بعض الضوابط التي تهدف إلى حماية المستهلك الوطني وحماية الصحة النباتية والحيوانية.

كلمات مفتاحية: تجارة مقايضة، مناطق حدودية، تنمية اقتصادية.

***Abstract*:**

Border barter trade is considered an ancient and modern method of international trade that takes place between neighboring regions of countries. This method of trade achieves important results, including the development of border areas and meeting the needs of the population for goods and services. Therefore, many countries resort to controlling these transactions in a way that achieves their economic and development interests. Taking into account some controls aimed at protecting the national consumer and protecting plant and animal health on the other hand.

Keywords: *Barter trade, border areas, economic development.*

[*] المؤلف المرسل

1. مقدمة:

عرفت المجتمعات القديمة نشاط المقايضة كوسيلة للتبادل بغرض تصريف فائض الإنتاج، وتحسين مستوى الإشباع من السلع والخدمات بين المناطق المتجاورة، غير أنه بتطور المجتمعات والدول الأمر الذي نتج عنه ظهور الدولة المتدخلة في الاقتصاد التي عملت على ضبط المعاملات التجارية بهدف تحقيق المصلحة العامة، ظهرت النقود كوسيلة مناسبة تستجيب لمتطلبات التبادل التجاري للسلع والخدمات، ليتطور الامر أكثر في الآونة الاخيرة لتظهر وسائل الدفع الالكتروني كوسيلة حديثة وملائمة للتجارية الالكترونية.

تعتبر تجارة المقايضة الحدودية من بين أهم أساليب التبادل التجاري بين المناطق الحدودية، وذلك راجع لما يتميز به هذا النوع من التجارة من خصائص دفعت بالمشرع إلى إعادة النظر في تنظيمها، بما يحقق المصلحة الاقتصاد الوطني من خلال منع تهريب العملة الصعبة ومنع تهريب السلع المقدمة للمواطن بأسعار مدعمة، حيث تلعب تجارة الحدود دورا هاما في تنمية المناطق الحدودية وتوفير السلع والخدمات لساكنة المنطقة بأسعار معقولة، المساهمة في الامن والاستقرار في المناطق الحدودية نتيجة حركة التجار والسلع، كما تساهم في تخفيف الضغط عن المطارات والموانئ كما أنها مورد هام للضريبة، بالإضافة الى البعد الاقتصادي لتجارة المناطق الحدودية هناك أبعاد أخرى إجتماعية وسياسية وأمنية...الخ.

تعد تجارة المقايضة الحدودية النموذج الامثل للتجارة الحدودية فبالرغم من كونها وسيلة بدائية للتبادل التجاري، إلا أنها مازالت تستجيب لتطلعات سكان المناطق الحدودية الجنوبية للشرقية للجزائر، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى الإعتراف بهذا النوع من المبادلات التجارية، بل أكثر من ذلك عمل على تقنين هذه المعاملات التجارية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

نظرا لما تتمتع به تجارة المقايضة الحدودية من خصائص تستجيب لتطلعات كل سكان المناطق الحدودية نظرا للتشابه في العادات والتقاليد، كما أنها من جهة أخرى تستجيب لمصالح الدول الحدودية، الامر الذي دفع المشرع الجزائري لتقنين هذا النشاط والذي تم لأول مرة سنة 1994 من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي حدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع دولة النيجر ومالي، ثم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001.

غير أنه مع تطور المبادلات التجارية بين المناطق الحدودية أصبح هذا القرار لا يستجيب لتطلعات تجارة المقايضة الحدودية، الامر الذي دفع بالمشرع الى إصدار قرار وزاري مشترك جديد من أجل إعادة تنظيم هذا النشاط، وهو ما جسده القرار الوزاري الصادر عن وزارة التجارة وترقية الصادرات المؤرخ في 13 ديسمبر 2021 الذي يحدد الكيفيات الخاصة بتجارة المقايضة وقائمة

البضائع المعنية، (البضائع، العدد 96، مؤرخ في 13 ديسمبر 2021،) مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: كيف تساهم للتجارة المقايضة الحدودية في تحقيق التنمية بالمناطق الحدودية؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى قسمين أساسيين، تطرقت في القسم الأول إلى الإطار المفاهيمي لتجارة المقايضة الحدودية، أما القسم الثاني من الدراسة فتطرقت فيه إلى دور تجارة المقايضة في تحقيق التنمية للمناطق الحدودية، وسيتم بيان ذلك كما يلي:

2. الإطار المفاهيمي للتجارة المقايضة الحدودية والتنمية:

تعتبر تجارة المقايضة من الأنشطة التجارية التي عرفتها الحضارات الإنسانية القديمة (الحضارة البابلية، الفرعونية، الرومانية...الخ) بإعتبارها أداة للتبادل التجاري وذلك قبل ظهور الأنظمة الاقتصادية القائمة على أساس النقد (زويني، -2020-2021، صفحة 6)، حيث تقوم المقايضة على مبادلة سلعة أو خدمة بسلعة أو خدمة أخرى، بينما في الوقت الراهن برزت تجارة المقايضة الحدودية بين أقاليم دول متجاورة التي تحكمها علاقات حسن الجوار، والجزائر كغيرها من الدول عرفت خاصة في الآونة تجارة المقايضة الحدودية في المناطق الجنوبية، الأمر الذي يدفعنا للوقوف على المقصود بتجارة المقايضة الحدودية، والتي تعد في الوقت الراهن أحد روافد التنمية المحلية.

1.2 مفهوم تجارة المقايضة الحدودية:

يقتضي تحديد مفهوم تجارة المقايضة الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي والتشريعي لتجارة المقايضة الحدودية وهذا ما سيتم بيانه كما يلي:

1.1.2 الفرع الأول: المعنى اللغوي: يرجع المعنى اللغوي لكلمة المقايضة كما ورد في معجم لسان العرب لابن منظور قايض الرجل مقايضة، أي عارضه بمتاع وهما قيضان، وقايضه مقايضة أي أعطاه سلعة، والقيض هو العوض أو التمثيل، مُقايضَة: مصدر قايَض، بَيْعُ الْمُقَايَضَةِ: بَيْعٌ بِالْمُبَادَلَةِ، بِالْمُقَابَلَةِ، أَيْ تَبَادُلُ مَادَّةٍ بِمَادَّةٍ أُخْرَى مُعَادِلَةٍ لِثَمَنِهَا. (مكرم، 1990، صفحة 244)

2.1.2 المعنى الاصطلاحي: يرجع المعنى الفقهي إلى:" قيام الأفراد بالتخصص في إنتاج أي سلعة سيوفر لهم فائض في الإستهلاك، الأمر الذي يسمح لهؤلاء الأفراد بمبادلة الفائض عن حاجاتهم من هذه السلعة بسلعة أخرى فائضة عند أقرانهم." (زويني، -2020-2021، صفحة 7) وهناك من عرفها بأنها:" نوع من أنواع التجارة الخارجية يتم فيها تصدير سلع بالمقابل إستيراد بنفس القيمة غير أنها لا تخضع للإجراءات الاستيراد كفتح حساب إعتماد مستندي للسلع المصدرة والمستوردة، ويتم التعامل بالعملات الوطنية وهي تجارة تمارس النقاط الجمركية فقط.". (محمد، 2018، صفحة 25)

3.1.2 المعنى التشريعي: عرف المشرع الجزائر المقايضة ضمن أحكام القانون المدني وذلك بنص المادة 413 التي تنص على:" المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل للأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود." (المدني، الامر رقم 75-58 ، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975،)وبذلك نجد أن المشرع قد كرس المفهوم العام للمقايضة بأنه عقد مبادلة ملكية أشياء بغير النقود، وهو نفس منهج أغلب التشريعات العربية المقارنة كالمشرع المصري واللبناني وغيرهم.

مما سبق يتضح من التعريف التشريعي للمقايضة بأنه عقد رضائي ناقل للملكية مال غير النقود، يختلف عن عقد البيع في غياب النقود كوسيط للتبادل، ومع ذلك فإن المشرع يجيز تعويض الفارق في قيمة البضائع محل المبادلة بمبلغ من النقود وهذا ما تنص عليه المادة 415 من القانون المدني الجزائري، وفي هذا الإطار بالنسبة لتجارة المقايضة الحدودية التي نظمها المشرع الجزائري ضمن القرار الوزاري الصادر في 13 ديسمبر 2021 فإنه وضع أحكام خاصة تختلف فيها تجارة المقايضة الحدودية عن المقايضة العادية التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني.

إشترط المشرع الجزائري في تجارة المقايضة الحدودية أن تكون قيمة البضائع المصدرة مساوية لقيمة البضائع المستوردة، وبالتالي لا يمكن تعويض الفارق في قيمة السلع المصدرة والمستوردة بمبلغ مالي، وهذا ما يمكن إستخلاصه من خلال الرجوع لنص المادة 07 فقرة 2 من القرار الوزاري الصادر عن وزير التجارة وترقية الصادرات في 13 ديسمبر 2021، بخلاف الأحكام المتعلقة بتجارة المقايضة ضمن أحكام القانون المدني خاصة المادة 415 التي تقضي بأنه إذا كانت الأشياء المتقايض فيها مختلفة في القيمة فإنه بإمكان المتعاقدان تعويض الفارق نقدا.

تمتاز تجارة المقايضة الحدودية بكونها نشاط تجاري منظم يساعد على تنظيم توزيع السكان عبر الوطن وضمان إستقرار سكان المناطق الحدودية، وعليه فإن تجارة المقايضة الحدودية تمارس من قبل أشخاص مقيمين في الولايات الحدودية مرخص لهم من قبل السلطات المحلية بممارسة هذا النشاط، وبالتالي فهي تساعد على الاستقرار الاجتماعي والامني والاقتصادي لهذه المناطق، حيث يتم ممارسة هذا النشاط حكرا من قبل تجار الجملة الذين يحدد لهم الوالي المختص إقليميا كمية البضائع محل الاستيراد والتصدير حسب متطلبات السوق المحلي، لان الهدف من تجارة المقايضة الحدودية هو إشباع الحاجات الخاصة بساكنة المناطق الحدودية والتعريف بالمنتوج الوطني مع الدول المجاورة. (القادر، 2021، صفحة 334)

مما سبق يمكن القول بأن تجارة المقايضة تتميز بعدة خصائص يمكن ذكر بعضها كما يلي:

- تجارة المقايضة تتم بين طرفين على الاقل يتعهد بأن ينقل كل طرف على سبيل التبادل ملكية سلع أو خدمات الى الطرف الاخر عبر الحدود.
- تتم المقايضة بين سلع وخدمات متساوية في القيمة دون أن يكون للنقود محل لتغطية فارق السعر.
- تتم تجارة المقايضة الحدودية بين مناطق ضمن الحدود الإقليمية للدول الامر الذي يجعلها نظام استثنائي للتجارة الدولية. (ساقور، 2004، صفحة 19)

4.1.2 مفهوم الحدود: يقصد بالحدود هي جمع حد والحد لغة، هو الشيء الحاجز بين شيئين، أما **اصطلاحا** فالأمر لا يختلف عن المعنى اللغوي، فهو الحاجز بين دولتين وجوهر فكرة الحدود تقوم على عنصرين مادي ومعنوي فالأول يقصد به الخط الفاصل بين ما هو وطني وأجنبي سواء كان طبيعيا كالجبال أو صحراء أو نهر أو بحر أو صناعيا كعلامات الحدود والخطوط السياسية، والثاني هو القوة والسلطة الملزمة، وعليه فالحدود هي كل تصرف من شأنه يقيم نوع من العلاقات بغض النظر عن أطراف العلاقة، فالعلاقات تنشأ وترتسم في كل الحالات في ظل حدود تتحدد بموجبها طبيعة هذه العلاقة ومدى نطاقها ومقومات إستمرارها. (أحمد، 2010، صفحة 33)

كما جاء تعريف الحدود في موسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي على أنها كيان الدولة وإقليمها الارضي والمائي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها عليها، فالحدود موضع جغرافي تلتقي عنده قوى دولتين وينتهي عنده نفوذ كل دولة وقوانينها، فالحدود ظاهرة جغرافية طبيعية وبشرية لا يمكن النظر لها على أنها حقيقة جغرافية وضعتها الطبيعة، ولا علي أنها حقيقة سياسية أو إجتماعية معتمدة على إرادة الانسان بل هي ظاهرة نتجت عن قيام القوميات المرتبطة بالوحدات السياسية وتعقيدتها الطبيعية والبشرية، ولهذا لم تعرف الحدود بالمعنى الذي نعرفه اليوم من وجود خطوط تحدد الوحدات السياسية. (عبد الوهاب الكيالي وأخرون، 1985، صفحة 166)

كما عرف **"بوجز"** حد الدولة بأنه :" ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة" (الجاسور، 2001، صفحة 18) فالحدود بالمعنى السابق هي مصطلح يستخدم للإشارة إلى الخطوط الحدية التي تعين النطاق الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، وهذه الحدود لا تقتصر على اليابسة فقط بل تمتد في خطوط مستقيمة نجو البحر لتشمل النطاق البحري بالنسبة للدول الساحلية لتحدد المجال البحري الذي يخضع لسيادة الدولة، كما أن هذه الفواصل لا تقتصر على إقليم الدولة على المستوى الافقي فقط بل تمتد لتشمل أيضا الخطوط الفاصلة بشكل رأسي، فالحدود ترتفع عموديا عن سطح الارض لتحدد المجال الجوي كما تمتد أيضا

لباطن الارض لتعين النطاق الباطني للأرض الذي يمثل الثروات التي تمتلكها الدولة. (حسن، 2002، صفحة 12)

2.2. **مفهوم التنمية:**

من المفيد بداية تحديد المقصود بالتنمية بغرض ضبط المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بشكل مباشر بهذه الدراسة والمتمثلة فيما يلي :

1.2.2 تعريف التنمية: تعرف كلمة **التنمية** لغة من نما بمعنى ينمو نموا **تنمية** من علا وإرتقى، حيث هناك توافق لغوي بأنها حالة ديناميكية من التغير والتحول إلى الأحسن كما تعرف بأنها عملية الخروج من التخلف إنطلاقا من النمو ويكون ذلك ببدل الجهد الكافي في ميدان الاستثمار، (بوقبس، العدد 13،، صفحة 374) وفي هذا الاطار تم تبني مفهوم جديد للتنمية ضمن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة سنة 1994 يتجاوز البعد الاقتصادي ليشمل أبعاد أخرى ثقافية الحريات السياسية، العدالة الاجتماعية...الخ.

إن التنمية عملية مركبة وشاملة لعدة جوانب إقتصادية وسياسية وإجتماعية وثقافية تهدف إلى التحقيق التقدم والرفاهية في حياة السكان، فهي قائمة أساسا على الفرد الذي يمثل موضوعها وهدفها ووسيلتها، وعليه ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التنمية تتمثل في الإستغلال الأمثل والعقلاني لمختلف الموارد الخاصة بمنطقة معينة بهدف تحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المشاركة الايجابية للمجتمع.

2.2.2 أنواع التنمية: يصنف معايير التنمية وفق معايير ومؤشرات والقطاعات التي تستهدفها، اذ ارتبط المصطلح بالعديد من المفاهيم كما سبق الاشارة لذلك منها أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية الامر الذي انعكس على تصنيف التنمية وفق ما يلي:

- **التنمية المستدامة:** إرتبط مفهوم التنمية بالنمو الاقتصادي ومع صدور تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لم يعد مفهوم التنمية مقتصرا على النمو الاقتصادي بل تعداه للتأكيد على ضرورة تحسين باقي الجوانب ذات العلاقة بالحياة الانسانية وهكذا توسع مفهوم التنمية ليضاف له البعد الزمني من منطلق وجوب توفر العدالة في إستفادة الأجيال القادمة من عوائد التنمية ومنه ظهر مصطلح التنمية المستدامة التي ظهرت لأول مرة سنة 1987 من خلال لجنة Bruntland التي عرفتها بأنها:" تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بإحتياجات الأجيال القادمة." (عمار، 2009.، صفحة 28)وهي عملية مستمرة ومتصاعدة تطبق على المستوى الطويل تعبيرا عن تجدد إحتياجات المجتمع وتزايدها.

- **التنمية الاقتصادية:** تعرف بأنها: "عملية تفاعلية يزداد من خلالها الدخل الوطني الحقيقي للدولة خلال فترة زمنية معينة." وتتحقق بزيادة الطاقة الإنتاجية للإقتصاد الوطني وإستخدام الموارد المتوفرة لهدف القضاء على مظاهر التخلف الإقتصادي عن طريق إحداث تغييرات تحمل بين طياتها تحسينات مثل رفع مستوى الإنتاج والحد من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة، إضافة إلى تخفيض نسبة البطالة ورفع مستوى نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني.

- **التنمية الاجتماعية:** تتمثل التنمية الاجتماعية في تحسين المستوى المعيشي للمجتمعات من خلال استغلال طاقاتها بما يتناسب مع عاداتها وتقاليدها بالحفاظ على خصائص وقيم الأفراد والمجتمع على حد سواء وموروثهما الثقافي والحضاري.

- **التنمية المحلية:** تفسر على أنها تغيير إيجابي لنوعية الحياة على المدى الطويل، وتشمل أبعاد إجتماعية وسياسية واقتصادية وبيئية إضافة للأبعاد الثقافية إذ تقوم التنمية المحلية أساسا على مبدأ التكامل بين المدينة والريف وبين المؤهلات المادية والبشرية، من خلال تعزيز التعاون المحلي بين أفراد المجتمع من جهة ومشاركتهم مع الهيئات الفاعلة من جهة أخرى. (احمد، العدد04، أكتوبر 2010،، صفحة 3)

3. دور تجارة المقايضة في تحقيق تنمية المناطق الحدودية

أصبح الإهتمام بتنمية المناطق الحدودية من أهم أولويات سياسة الدول في تطوير إقليمها الوطني، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها الأبعاد الأمنية والإقتصادية التي تؤثر على سياسات الدول بشكل مباشر، اذ عادة ما تعرف المناطق الحدودية مستويات متدنية من التنمية المحلية، بالتالي يصبح مواطنو هذه المناطق مستهدفين بشكل مباشر من قبل المنظمات الإجرامية الدولية في مجال التهريب والمنظمات الإرهابية، الأمر الذي يفرض على السلطات المركزية في الدولة الأخذ بعين الإعتبار المناطق الحدودية ضمن برامج التنمية المحلية.

1.3. شروط ممارسة تجارة المقايضة الحدودية:

وضع المشرع الجزائر شروط محددة لممارسة تجارة المقايضة الحدودية، سواء بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للسلع محل المقايضة بالإضافة إلى المناطق الحدودية المعنية بنشاط المقايضة الحدودية ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1.1.3 بالنسبة للأشخاص: حصر المشرع الجزائري نشاط تجارة المقايضة الحدودية على الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تمارس نشاط تجارة الجملة، وأن يكون مقيد في السجل التجاري بصفة نشاط تجارة الجملة مع توافر هياكل الخزن بتقديم عقود ملكية المخازن أو عقد

ايجار، ووسائل النقل لنقل البضائع سواء كان مالكا لها بتقديم البطاقة الرمادية أو مستأجرا، بالإضافة إلى إشتراط الإقامة ضمن المناطق الحدودية الجنوبية حتى يكون مؤهلا لممارسة تجارة المقايضة الحدودية. (المادة04)

بتوافر الشروط السابقة يقدم المعني طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية، للسيد والي الولاية المعني بالأمر الذي يمنحه رخصة مؤقتة لممارسة نشاط تجارة المقايضة الحدودية لمدة سنة، الأمر الذي يسمح بالتأكد من تطبيق الشروط الخاصة بممارسة هذا النشاط بشكل دوري، (المادة05) وضمان حصر هذا النشاط على سكان المناطق الحدودية، كما يسمح أيضا بمراقبة مدى إحترام الشروط المتعلقة حماية المستهلك وإحترام قواعد الطب البيطري والصحة النباتية.

2.1.3. بالنسبة للسلع محل المقايضة: حدد المشرع الجزائر قائمة السلع والبضائع محل تجارة المقايضة الحدودية والتي تم تحينها سنة 2021، سواء تلك الموجهة للتصدير من الجزائر أو البضائع التي سوف تكون محل للاستيراد، وقد عمل المشرع الجزائر في سنة 2021 على توسيع من قائمة البضائع محل تجارة المقايضة وذلك بغية السماح للسلع الجزائرية من دخول أسواق الدول المجاورة وتشجيع الصناعات التقليدية والحرف، وزيادة رقم الاعمال، أو السلع المستوردة من الدول المجاورة وذلك بهدف ضمان دعم وتموين سكان المناطق الحدودية بالسلع اللازمة لسد احتياجاتهم.

تتمثل **قائمة السلع الموجهة للتصدير** من الجزائر إلى الدول المجاورة في التمور بإستثناء دقلة نور، الملح المنزلي، أشياء منزلية من البلاستيك الالمنيوم الزهر الحديد الفولاذ والبطانيات، الصناعات التقليدية ما عدا الزرابي الصوفية، الألبسة الجاهزة، الصابون ومسحوقه، زيت الزيتون ، مواد النظافة والتجميل المنزلية.

أما بالنسبة **للسلع موضوع الاستيراد** فتتمثل في الماشية الحية (الأبقار الماعز الأغنام الجمال) شرط أن تخضع للرقابة البيطرية لحماية المستهلك الجزائري ومنع إنتشار الأوبئة، الحناء، الشاي الاخضر، التوابل، اللحوم الجافة، قماش العمائم وقماش تاري، الذرى البيضاء، زبدة الزنج للإستهلاك المحلي، البقول اليابسة، الرز، المنجاة، الالبسة ذات الطابع التارقي، العسل، الخشب الأحمر، العطور والمراهم الجلدية، أقمشة تافنا والتسغنس، الصمغ العربي، الجلود والجلود المعالجة، الفواكه الإفريقية...الخ.

بالإضافة إلى ما سبق وضع المشرع الجزائري شروط عامة تطبق على كل المنتوجات المستوردة تتعلق بضرورة خضوع هذه السلع للرقابة من أجل التأكد من سلامتها وعدم تشكليها خطر على صحة المستهلك بالإضافة إلى ضرورة خضوع هذه السلع لأحكام القانون الجمركي والجبائي خلاصة المتعلق

بالرقابة البيطرية والصحة النباتية، بالإضافة إلى ضرورة إحترام الشروط الخاصة الواردة في الرخصة المسلمة من قبل الوالي المختص لاسيما المتعلقة بالكمية المحددة لضمان عدم إغراق السوق بالمنتجات الأجنبية التي قد تشكل خطرا على المنتجات المحلية وبالمقابل تجنب الندرة، كل ذلك يكون تحت المسؤولية الإدارية وحتى الجزائية للمستورد، (المادة06، 20جويلية 2020) في حالة المخالفة بإدخال بضائع تضر بصحة المستهلك (09-03، 08 مارس 2009،) كإدخال مواشي مصابة بمرض معدي أو غير صالحة للاستهلاك البشري...الخ. (88-08، 26 جانفي 1988)

كما يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي الجزائري الالتزام بالشروط المتعلقة بالحفاظ على صحة المستهلك وحماية الصحة النباتية والحيوانية، وفي هذا الإطار يقع عليه التصريح بوسائل النقل المستعملة في عملية الإستيراد والمخازن والإسطبلات والساحات التي مكثت فيها المواشي، حيث يتعين على السلطات المحلية القيام بعمليات تفتيش للتأكد من الشهادات المطابقة للمنتجات والشهادات الصحية للحيوانات المستوردة، وفي حالة المخالفة يتعين القيام بالإجراءات الوقائية المتعلقة بالعزل الحيوانات المصابة أو ذبحها أو إبادتها لمنع انتشار المرض دون تعويض مالكها، بل أن مالكها يتحمل كل النفقات المرتبطة بالإجراءات الاحترازية أو النقل أو الذبح ...الخ، (80)نفس الإلتزامات تقع على عاتق مستورد النباتات الذي يلزم بتقديم شهادة تثبت سلامة النباتات من كل الأمراض المعدية وتحمّل المسؤولية في حال المخالفة . (87-17، المؤرخ في 01 أوت 1987)

جدير بالاشارة أنه وبقصد ضمان الحفاظ على نشاط تجارة المقايضة الحدودية ولتجنب الممارسة التدليسية التي تهدف لتهريب العملة الصعبة ولضمان تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية، ألزم المشرع التاجر الذي يهدف للقيام بعملية تصدير قبل الاستيراد بالقيام بإكتتاب إلتزام يضمن إستيراد البضائع موضوع التبادل وذلك خلال 03 أشهر، كما لا يمكن للمستورد أن يقوم بتسويق المنتجات المستوردة في هذا الاطار خارج النطاق الجغرافي المحدد.

2.3. إستراتيجية تنمية المناطق الحدودية:

اهتمت الجزائر بتنمية المناطق الحدودية ويتجسد ذلك من خلال فتح النقاط الحدودية خاصة في المناطق الجنوبية وتشجيع التبادل التجاري مع دول الجوار، وذلك بغية فك العزلة عن المناطق الحدودية وتنمية هذه المناطق اقتصاديا واجتماعيا، غير أن نجاح هذه الخطط والبرامج المركزية مرهون بمشاركة الهيئات المحلية في وضع وتنفيذ هذه البرامج كونها هي الأدري باحتياجات وبخصوصية كل منطقة، (الجزائرية، 2024)مما سبق يمكن تحديد بعض الاستراتيجيات لتنمية المناطق الحدودية نذكر منها:

1.2.3 تطوير مشاريع البنية التحتية في المناطق الحدودية: تمثل البنية التحتية الركيزة الاولى للتنمية المحلية كونها تمثل أهم العوامل المساعدة على إستقرار السكان وجذب الاستثمارات في المنطقة، الامر الذي ينعكس بشكل إيجابي على تجارة المقايضة الحدودية، والعمل على تطويرها وإزدهارها خاصة في ظل عدم إستغلال الامثل للموارد المتاحة في المناطق الحدودية، وفي هذا الاطار تعمل الدولة الجزائرية على تطوير البنية التحتية للمناطق الحدودية من خلال توسيع شبكة الطرقات (الطريق العابر للصحراء)، وعصرنة خطوط السكك الحديدية (الجزائر تمنراست، وخط سكة الحديد تندوف...الخ)، وهي أهداف حددها المخطط الوطني لتهيئة الأقاليم لأفاق 2030، من خلال إستحداث العديد من الولايات الجديدة، وبعض الولايات المنتدبة، ويمكن تحديد اهم المحاور التي يقوم عليها هذا المخطط وفقا لمايلي:

- **المياه والطاقة:** عملت الدولة الجزائرية على توفير كل من المياه والطاقة في المناطق الحدودية من خلال حفر الأبار العميقة لتوفير المياه الصالحة للشرب للمساحات الزراعية، وتوفير الطاقة الكهربائية للمناطق الحدودية الأمر الذي يساعد على استقرار الساكنة، وتشجيع المستثمرين على إقامة وحدات إنتاجية من خلال توفير كل الطاقة (الكهرباء والغاز) لهذه المناطق، بل أكثر من ذلك أن الدولة تدعم المناطق النائية بمعدات الطاقة الشمسية لتحسين ظروف عيش المواطنين وتوفير الطاقة.

- **السكن والصحة:** تسعى الدولة ضمان تغطية صحية شاملة لكل مناطق الوطن وبشكل خاص المناطق الحدودية الجنوبية، وقد تحقق ذلك من خلال فرض الخدمة المدنية على الأطباء المتخصصين في المناطق الجنوبية بشكل عام لسد النقص في التغطية الصحية، والعمل على تجسيد التكنولوجيا الجديدة في مجال الطب (الطب عن بعد)، أما بالنسبة للسكن فقط تم تخصيص برامج سكن ملائمة لخصوصية المنطقة، والعمل على رقمنة الاقاليم من خلال ضمان الربط التجمعات السكانية بالألياف البصرية.

- **التربية والتكوين:** أن الرفع من جودة التعليم ينعكس بشكل إيجابي في تنفيذ برامج التنمية المحلية، كما أن التكوين المهني بدوره ينعكس بشكل مباشر على كفاءة وتأهيل اليد العاملة التي تساهم بشكل مباشر في التنمية المناطق الحدودية.

- **التنوع الاقتصادي والتنمية المحلية:** والذي يقوم أساسا على محاربة الاقتصاد الموازي غير المشروع، والعمل على تثمين الموارد المحلية المتاحة من خلال دعم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وتشجيع التربية الحيوانية خاصة الابل، دعم وتنمية المناطق الفلاحية الصحراوية،

إدماج المناطق الحدودية في الوجهات السياحية الكبرى (مدينة ألف قبة وقبة، منطقة الطاسيلي والاهقار، تاغيت...الخ) والعمل على دعم الصناعات التقليدية.

- **عصرنة النقل:** الأمر الذي يتحقق من خلال تطوير وعصرنة شبكة الطرقات والسكك الحديدية الأمر الذي يحقق الربط بين المناطق بشكل فعال بالإضافة الى عصرنة المطارات، وترقية مراكز العبور الحدودية.

- **التنمية والتحكم في المبادلات عبر الحدود:** ويتحقق ذلك من خلال إبرام الاتفاقات المشتركة مع الدول المجاورة الامر الذي تحقق مثلا بالنسبة للولاية الوادي مع ولاية توز التونسية مثلا (والجزائر، 17 فيفري 2015.)، والعمل على تطوير مراكز العبور المشتركة بأحداث التجهيزات لتحقيق الاهداف المرجوة من السرعة والفعالية في تسوية المعاملات المرتبطة بنقاط العبور، بالإضافة الى انشاء فضاءات للتبادل عبر المناطق الحدودية لمحاربة التهريب.

- **الحوكمة ونظام التحفيز:** وهو تجسيد للمخطط الخاص بتنمية المناطق الحدودية والذي يتحقق من خلال خلق هيئة مكلفة بالمتابعة والتنفيذ بالإضافة الى الاعتماد على مبدأ التشاركية عبر مشاركة الفاعلين المحليين. (الداخلية، 2024)

3.2.3 تجسيد مبدأ التشاركية في تنمية المناطق الحدودية: إن أهمية دور الهيئات المحلية اللامركزية (البلدية) في تحقيق التنمية المحلية يجد مبرره من خلال التجارب الناجحة على المستوى الدولي، لأنهم الأدرى بحقيقة إحتياجات المناطق الحدودية، ومن هذا المنطلق ولضمان نجاح أي إستراتيجية في تنمية المناطق الحدودية ضرورة إشراك الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية.

- **إشراك البلديات في تنمية مجتمعاتها اقتصاديا واجتماعيا يكفل عدالة توزيع الأعباء المالية:** تحصل البلدية الضرائب المحلية بغرض إعادة صرفها على المرافق إلى ما يدفع لخزينة الدولة من ضرائب مركزية لمواجهة المرافق الوطنية وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون البلدية. (11-10، 22 يونيو 2011)

- **البلدية هي الأقدر على تحديد مشكلات المناطق الحدودية:** إن إعطاء البلديات دور إعداد وتنفيذ المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، والتي منها تنمية المناطق الحدودية يكفل التجاوب المباشر لما يطلبه أو يسأل عنه أو يشكو منه المواطن، فهم الأدري بأنجع السبل لحلها، الأمر الذي يوفر الكثير من الوقت والجهد والمال. (صالحي، المجلد 06، العدد02، جانفي 2024، صفحة 84.85)

خاتمة:

مما سبق توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن تجارة المقايضة الحدودية تكتسي أهمية بالغة في تشجيع الاستثمار بالنسبة للدول من خلال ضمان تسويق فائض المنتوج المحلي على الاسواق الحدودية المجاورة، تزويد المناطق الحدودية بالسلع الضرورية التي تلبي حاجاتهم، واستقرار الحدود الوطنية بمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتهريب...الخ حيث تعد تجارة المقايضة أحد سبل تحقيق التنمية في المناطق البعيدة عن مراكز اتخاذ القرار وذات الكثافة السكانية القليلة، حيث تساهم تجارة المقايضة في المحافظة على احتياط الصرف من العملة الصعبة، غير أن واقع تجارة المقايضة الحدودية في ولاية الوادي يعرف العديد من النقائص لذا إقتراح التوصيات التالية:

- التوسيع من نطاق الجغرافي للقرار الوزاري المتعلق بتجارة المقايضة الحدودية ليشمل تجارة المقايضة الحدودية لولاية الوادي بالجزائر مع ولاية توزر بدولة تونس.
- توسيع قائمة السلع الخاضعة لنشاط تجارة المقايضة الحدودية وذلك من أجل تحفيز سكان المنطقة من تنويع الاستثمارات.
- خلق مناطق للتبادل الحر في المناطق الحدودية تشجع على الاستثمارات المشتركة بين المناطق الحدودية.
- العمل على إشراك الجماعات المحلية في برامج تجارة المقايضة الحدودية كونها الأدري بحاجات السكان وتطلعاتهم.
- لابد من تأهيل المورد البشري واستعمال التكنولوجيا الحديثة لتحقيق السرعة والكفاءة في تسوية المبادلات التجارية التي تتم عبر المناطق الحدودية.

المراجع:

ابن منظور جمال الدين، بن مكرم. (1990). *لسان العرب، المجلد 16 ، طبعة الاولى*. بيروت: دار صادر، بيروت لبنان.

أبو الخير مصطفي أحمد. (2010). *القانون الدولي لمنازعات الحدود، دراسة تطبيقية على الحدود العربية والاسلامية*. القاهرة: دار اتبراك.

اتفاقية توأمة موقعة بين تونس والجزائر. (17 فيفري 2015.).

العيدوسي محمد حسن. (2002). *لحدود العربية العربية في الجزيرة العربية*. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

القانون 09-03. (08 مارس 2009،). *المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد15.

القانون 87-17. (المؤرخ في 01 أوت 1987). *المتعلق بحماية الصحة النباتية*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد32.

القانون 88-08. (26 جانفي 1988). *المتعلق بنشاطات الطب البيطري والصحة الحيوانية*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،العدد04.

القانون المدني. (الامر رقم 75-58 ، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975،). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية.العدد 78.

القانون رقم 11-10. (22 يونيو 2011). *قانون البلدية*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد37.

المادة06. (20جويلية 2020). *القرار الوزاري المشترك*. والتي تعطي الحق للوالي في سحب الرخصة في حالة المخالفة للشروط الخاصة بتجارة المقايضة الحدودية.

بومعراف الياس، عماري عمار. (العدد07، , 2009.). من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر. *مجلة الباحث*.

زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*(49)، 393.

عبد الله ساقور. (2004). *الاقتصاد السياسي، الطبعة الاولى*. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

عبد الناصر صالحي. (المجلد 06، العدد02، جانفي 2024). دور البلديات في تنمية مجتمعات المناطق الحدودية والمشاكل التي تواجهها. *مجلة المنهل الاقتصادي جامعة الوادي*.

عبد الوهاب الكيالي وأخرون. (دون سنة نشر). *لموسوعة السياسية*. بيروت لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

غريب احمد. (العدد04، أكتوبر 2010،). أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر. *مجلة البحوث والدراسات العلمية*.

قرار يحدد الكيفيات الخاصة بتجارة المقايضة وقائمة البضائع. (العدد 96، مؤرخ في 13 ديسمبر 2021،). *قرار يحدد الكيفيات الخاصة بتجارة المقايضة وقائمة البضائع المعنية،*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

محمد وصفية، عبد المالك زويني. (-2020-2021). *: تجارة المقايضة الحدودية في الجزائر واقع وأفاق*. ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار.

مشرفي عبد القادر. (المجلد 07، العدد01, 2021). ضوابط المقايضة الحدودية. *مجلة البحوث في الحقوق والدراسات السياسية* ، صفحة ص334.

ناظم عبد الواحد الجاسور. (2001). *إشكالية الحدود في الوطن العربي*. القاهرة: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع.

نذير بوقبس. (جويلية 2018،, العدد 13،). نحو مقاربة تنموية مشتركة للتعاون بين الاقاليم، دراسة حالتي سوق اهراس الجزائرية وساقية سيدي يوسف التونسية بعد 2011،. *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*.

وزارة الداخلية الجزائرية. (14 أفريل, 2024). *www.interieur.gov.dz*. تاريخ الاسترداد 14 أفريل, 2024، من www.interieur.gov.dz: تاريخ الاطلاع 14 أفريل 2024 على الساعة 14:05.

يوسفي محمد. (سبتمبر, 2018). تجارة المقايضة كأداة لتنمية المناطق الحدودية بالجزائر. *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تسمسيلت العدد الرابع*، صفحة ص25.